رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري يمينا آثما تبوأ مقعده من النار ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين المرأة والزوج وأباه أبو حنيفه واختلف مالك والشافعي في قدر المال الملتقط فيه فاعتبر مالك النصاب الزكوي واعتبر الشافعي مقدار النصاب ○○

سورة الانعام ○

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الآيتان قد تقدم الكلام عليهما في سورة المائدة قوله جل جلاله وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات الآيه انشأ الخلق على غير مثال محدث معروشات مرفوعات على الاعواد ذكر الله تعالى في هذه الآيه انواعا من المطعومات التي انعم بها على عباده وهي يطعم قوتا وتفكها وتداويا وينتفع بها قوتا وتفكها واستصباحا ثم امرنا باكلها وايتاء حقها واتفق العلماء على ان الامر بالاكل للاباحه واللامتنان وبالايتاء للوجوب ولكن الحق مجمل وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيما سقي نصح او ذا اليه نصف العشر وقد اختلف الناس في هذه الآيه اهي اختلافا كثيرا وسبب اختلافهم هو اتفاقهم على ان سورة الانعام نزلت بمكة وان الزكوه فرضت بالمدينه وعلى انه لا حق في المال غير الزكوه روى ابن وهب وابن القسم عن مالك انه قال ان الزكوه والصوم فرضا في المدينه فكيف نقول ان قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده المراد بها الزكوه والآنعام مكيه فذهب قوم الى انها منسوخه بايه الزكوه ويروى عن عكرمه والضحاك والنخعي وسعيد بن جبير وقال سفيان الثوري سالت السدي عن هذه الآيه فقال نسخها العشر ونصف العشر فقلت عن من قال عن العلماء وذهب الجمهور الى انها محكمه ثم اختلف هؤلاء فقال قوم ليس المراد بالحق الزكوه وانما المراد به شيء سوى الزكوه وبه قال مجاهد والحكم ومحمد بن كعب وابو عبيده قال مجاهد اذا حضرت المساكين فاطرح لهم من السنبل فاذا حدرت فالق لهم من الثمار فاذا دسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج لهم زكاته وذهب الجمهور الى ان المراد بالحق الزكوه امر الله سبحانه بها امرا مجملا ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم كما قد مضى ذلك اولا وبه قال ابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب وعطا وغيرهم واعترض على هذا بان فرض الزكوه كان بالمدينه والسوره مكيه وهذا متناقض كما قد مضى ذلك عن مالك من رواية ابن وهب وابن القسم في المتاخرين من قال على طريق التنزيل نسلم ان يوجب الله سبحانه الزكوه بمكة لهذه الآيه ايجابا مجملا فاوجبه بمكة

فرض

فرض اعتقاد وجوبها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت ولم يمكن الامتثال حتى تمهد الاسلام بالمدينه فوقع البيان وتعين الامتثال ثم قال وهذا لا يفقهه الا العلماء بالاصول وما قاله هذا القائل حق الا انه غفل عن التحقيق في قوله غير مستنكر لان الله لم يفرض وجوب الزكوه وحدها بل فرض اداء حق المال يوم الحصاد وتاخير البيان حينئذ لا يجوز لانه وقت الحاجه الا ان يقدر ان نزول الآيه كان قبل ان يبيع في آخر عامها جرفه ولا يخفى ما في هذا من البعد والاحسن عندي ان يقال الآيه مخصوصها هو بينه كما قال الزجاج قيل فيها انها نزلت بالمدينه وان كانت السوره مكيه فليس ثم دليل قاطع على تعيين نزول هذه الآيه بمكه وقد يطلقون ذلك على جمله السوره وقد علم ان بعضها غير داخل في ذلك الاطلاق الا تراهم يقولون المايده مدنيه وقد نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم بعرفه فان قلت لو اسمعتني دليلا على ما قلت كان اوقع لقولك عندي وان كان الدليل على كون الآيه مخصوصها مكيه على غير ذلك قلت روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ثابت بن قيس عمد فصرم خمسمائه نخله ففسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فكره الله ذلك له فنزل ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ونحو هذا روى عن ابن جبير والظاهر نزول الآيه جمله واحده وان كان بعضها قد نزل دون بعض كما بيناه في كتابي هذا والله اعلم واوجب الله سبحانه ايتاء الحق يوم الحصاد وجعله وقت الايتاء لا وقت له غيره فان قلت فهل وقت الايتاء وقت لتعلق هذا الوجوب او لتقدم الوجوب عليه قلنا قال محمد بن مسلمه المالكي وقت وجوب الايتاء وقت وجوب التعلق لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وحكاه صاحب القوا للشافعي لانه لو وجب لما جاز تاخيره ومذهب الشافعي ومالك وسائر المالكيه ان وقت وجوب التعلق عند بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرص النخيل حين يبدو صلاحها ويضمنها اربابها ولانه وقت اقتناء الذي من الله به علينا فهو واجب موسع كالصلاه والايتاء يوم الحصاد بيان لما قد وجب يوم بدو الصلاح الحصاد اذا تم هذا فقد تمسك الحنفيه بهذه الآيه في وجوب الزكوه في كل ما اخرجت الارض ما خلا الحشيش والحطب والقضب لان الله سبحانه ذكر الزيتون والرمان عن مر اد بن بالايتاء فان قالوا اصل الحصاد ذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه بدليل قوله تعالى قائم وحصيد وقوله